

NO.: \_\_\_\_\_

DATE: \_\_\_\_\_

الرقم: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

قانون رقم (1) لسنة 2009 بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2006م  
في شأن الملكية العقارية


نحن سعود بن راشد المعلا  
حاكم إمارة أم القيوين،

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2006م في شأن الملكية العقارية،  
وبناء على ما يقتضيه الصالح العام،  
أصدرنا القانون التالي:

**مادة (1)**  
يسمى هذا التشريع قانون رقم (1) لسنة 2009م بتعديل القانون رقم (3) لسنة 2006م  
في شأن الملكية العقارية.

**مادة (2)**  
تضاف التعريفات التالية بعد آخر التعريفات الواردة في المادة (1) من القانون.  
القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن الملكية العقارية وتعديلاته.  
الحكومة: الحاكم أو أي جهة مفوضة منه لاجراء منحة الأرض.  
أرض المنحة: هي التي تمنحها الحكومة لمواطنيها بدون ثمن لتخصيصها لغرض السكن  
الخاص أو التجاري أو الصناعي أو الزراعي الذي يحدد في مخطط الموقع.

العقار: الأرض والمبنى.  
العقار السكني الخاص: هو الذي منحت أرضه من الحكومة لغرض السكن الخاص.  
العقار السكني الخاص التجاري أو الصناعي أو الزراعي:  
هو الذي منحت أرضه من الحكومة لغرض السكن الخاص أو التجاري أو  
الصناعي أو الزراعي، الذي يحدد في مخطط الموقع.



NO.: \_\_\_\_\_

DATE: \_\_\_\_\_

الرقم: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

العقار الزراعي: هو الذي منحت أرضه من الحكومة لغرض الزراعة.  
العقار السكني التجاري: العقار المصدق كمعارض أو محلات تجارية بالطابق  
الأرضي وكذلك للاستعمال السكني في الشقق والاستوديوهات  
بالطابق الأخرى.

العقار التجاري: هو العقار المصدق لإقامة المحلات التجارية والمعارض.  
العقار المقام لغاية معينة: هو العقار المصدق كمقر للدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة  
أو الخاصة.

العقار الاستثماري الترفيهي: هو العقار المصدق للمشاريع الترفيهية وكذلك المنتجعات.


## مادة (3)

تعدل المادة (8) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن الملكية العقارية ليكون نصها كما

يلى:

1. يمتلك المواطنون العقارات التي يقيمونها على أراضي المنحة للسكن الخاص بتعريفاتها في القانون، الصادرة لهم من الحكومة، بعد اكتمال البناء وصدور شهادة الانجاز وتكون غير قابلة للتصرف.
2. ولا يجوز لهم التصرف في أراضي المنحة الزراعية.
3. ويملكون العقارات المصدقة للسكن التجاري أو الصناعي بعد اكتمال البناء وصدور شهادة الانجاز ويجوز لهم التصرف فيها بعد مضي ثمان سنوات على تملكها مع عدم تغيير الغرض.
4. ولهم بيع وشراء الأراضي التجارية والصناعية والاستثمارية والمباني المقامة لغرض معين المملوكة لكل منهم، وغير ذلك من التصرفات مع مراعاة عدم تغيير الغرض الذي خصصت من اجله.
5. ويكون لهم بموافقة الدائرة تداول المساكن الشعبية التي خصصت أو تخصص لهم ويكون لهم التصرف فيها بعد مرور خمس عشرة سنة على استلامها.





NO.: \_\_\_\_\_

DATE: \_\_\_\_\_

الرقم: \_\_\_\_\_

مادة (4)  
التاريخ:

لا ينطبق القانون على أراضي الاستثمار الخاضعة للمرسوم رقم (7) لسنة  
2006 بشأن استثمار (انتفاع) المواطنين بالأراضي الاستثمارية.

مادة (5)

يعمل بقانون التعديل من تاريخ التوقيع عليه.

سعود بن راشد المعلا  
حاكم امانة أم القيوين



صدر تحت توقيعنا بالديوان الأميري  
في 22 جمادى الأولى سنة 1430 هجري  
الموافق 17 مايو سنة 2009م ✓